
الأحد :2021/2/14م صادر: 2 مادر



سعادة الأخ/د. محمد عوض المحترم ...
رئيس متابعت العمل الحكومي
السلام علىكم ورحمت الله ويركاته...

الموضوع: الطعن الإداري رقم 2019/29

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع أعلاه، نرسل لسعادتكم رفق هذا الكتاب مذكرة النيابة المختصة بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري المرقوم أعلاه المقام من اشركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ضد وزارة الاقتصاد الوطني، للتفضل بالعلم والاطلاع حسب الأصول.





State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية

+ 972 08 2868281

+ 972 08 2886885 info@gp.gov.ps

نسخةل،

• الملف

• نيابة دعاوى الحكومة

gpgaza 🗖 🛈 O

www.qp.qov.ps



دولة فلسطين السلطة القضائية – النيابة العامة نياية دعاوى الحكومة

10 فبراير/ جماد آخر 2021 صادر: / / 490

سيادة المستشار/ ضياء الدين المدهون المحترم النائب العام

تحية طيبة وبعد ،،،

العن محوم الاملاع

الموضوع/ إبداء الرأي بشأن الحكم الصادر عن مقام محكمة العدل العليا

في الطعن الإداري رقم 2019/29 المقام من/ شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ضد/ وزارة الإقتصاد الوطني وبعد الإطلاع على حيثيات الحكم المذكور، وتدقيقها فقد تبين خلو أسباد

إشارةً للموضوع، وبعد الإطلاع على حيثيات الحكم المذكور، وتدقيقها فقد تبين خلو أسباب الحكم من الإشارة لنص أو أكثر في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 يقرر إلزام الوزراة بمنح الحماية للوكالات التجارية، رغم أن هذه المسألة هي جوهر وأساس الفصل في الطعن، وقد وكتفت المحكمة بالقول في أحد أسباب الحكم بأن " الثابت أن القرار محل الطعن الماثل صدر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الإقتصاد وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 ، ويتنافى مع أرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي ، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً بل هناك غاية جليلة أراد المشرع المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً بل هناك غاية جليلة أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون ".

فإن الملاحظ على هذا التسبيب أنه ورد بعبارات عامة وغامضة ومبهمة دون الإشارة تحديداً لأي نص قانوني بعينه تم مخالفته ، ولم يبين هل الغاية الجليلة التي أرادها المشرع من سن هذا القانون هي إلزام الوزارة بمنح الحماية للوكالات التجارية أم لا !!

وأمام هذا الغموض والإبهام والتفسير غير الواضح لأحكام قانون الوكلاء التجاريين، ولأن محكمة العدل العليا هي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات القضاء الإداري وأنه ليس بالإمكان إعادة طرح النزاع عليها بأي وسيلة كانت.




دولة فلسطين السلطة القضائية - النيابة العامة نيابة دعاوى الحكومة

وعليه فإننا نرى أن الوسيلة القانونية الوحيدة المتاحة في هذه الحالة تتمثل في تقديم طلب تفسير للمحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية لتفسير قانون حماية الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000، عملاً بصلحياتها المقررة بنص المادة 103/ب من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديلاته ، وعلى ضوء التفسير يمكن معالجة الموضوع.


> والأمر نسيادتكم بما ترونه مناسبا مع الاحترام

ار / حاتم الفقعاوي

و الحكومة المحكومة



بسم الله الرحمن الرحيم



لدى المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة عدل عليا

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

أمام السادة المستشارين/ محمد عابد رئيساً وعضوية المستشارين/مسعود الحشاش وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

متحرب إسلام اهل. الطاع نة : شركة سعد الوادية التجارة والصناعة ذمم مشتعل مرخص رقم (٥٦٣١٠٧٠٠) ويمثلها/ خالد

معد الوادية بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة- غزة- الشجاعية- شارع النزاز.

وكيلاها المحاميان/ ناظم وفادي عويضة.

المطعون ضدها: وزارة الاقتصاد الوطني - غزة ويمثلها وكيل الوزارة / د. أيمن عابد.

ويمثلها المستشار/ النائب العام.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٣م من لدن المحكمة الإدارية بغزة في الاستئناف رقم حراب المستدعية بالرسوم والمصاريف. كالل مم

تساريخ الإيداع: ١٢ يونيو ٢٠١٩م.

جلسسة يوم: الاثنين، الموافق ١١ يناير ٢٠٢١م.

المحصور : حضر وكيل الطاعنة الأستاذ/ ناظم عويضة.

عار وعامه کلوم عار راب ارک

وحضر ممثل المطعون ضدها الأستاذ/ حاتم الفقعاوي -رئيس النيابة.

2.8

بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً. وبعد استيفاء الطعن لكافة الشروط الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعن حكما يبين من الطعن وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة وبواسطة وكيلها كانت قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ لم لدى قلم المحكمة الإدارية بغزة بالاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٢/١ "منازعات إدارية" ملتمسة إصدار القرار بإلغاء قرار المستدعى ضدها (المطعون ضدها) رقم (٢٠١٦/١٧٩٨) الصادر بتاريخ ١٠١٦/١١/١ المتعلق برفع الحماية القانونية عن الوكالة التجارية الخاصة بشركة تتوفا للألبان وفقا للأصول والقانون وخضوعاً للاتفاقية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١م أمام محكمة العدل العليا بغزة على ذمة الطلب رقم ٢٠١٣/١٢ وتحديداً ما ورد في المادة رقم (٦) بند (٢)، والغاء كافة الآثار المترتبة على القرار الصادر من المستدعى ضدها، وإشعار المستدعى ضدها بذلك حسب الأصول؛ وفي بيان ذلك يقول وكيل

الطاعنة بأن المستدعية شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١٩٧٠،٥٥)، ويموجب شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٣/٠٢٩١/٩٩) مؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٣ لدى وزارة الاقتصاد وعليه فإن المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد لشركة تتوفا، ومنذ تاريخ تسجيل الوكالة عملت المستدعية في توزيع منتجات تتوفا في قطاع غزة وفق القانون، ويتاريخ ١/١٦/١٢،١٦م ويموجب الكتاب رقم ١٦/١٢/١٧ تبلغت المستدعية بالقرار الصادر عن المستدعى ضدها برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية ومنح المستدعية ستة أشهر الإنهاء الالتزامات المترتبة على تسجيل المستدعية لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بهذا القرار اعتباراً من المستدعية باعتراض على هذا القرار إلا أنها لم تتلق أي رد، وقد انتاب القرار موضوع الطلب مثالب قانونية تتمثل بالأتي:

- ١. عدم الاختصاص القانوني للمستدعى ضدها في إصدار القرار محل الطلب.
 - ٢. مخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل.
 - ٣. الخطأ في تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الوكالات التجارية.
 - ٤. عدم بيان السبب القانوني للقزار محل الطلب.

وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الاستدعاء، وانتهى في ختام لائحة استدعائه إلى طلبه بإجابة ما ورد في استدعائه من طلبات.

وفي المقابل تقدمت المستدعى ضدها ويواسطة ممثلها المستشار/ النائب العام بلائحة جوابية التسست فيها رفض الطلب للأسباب الواردة بالتفصيل في اللائحة الجوابية.

ويعد أن استمعت المحكمة الإدارية إلى مرافعات الأطراف والبينّات وأقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ برفض الاستدعاء وتضمين المستدعية بالرسوم والمصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم ترتض به الطاعنة فبادر وكيلها إلى الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا في الطعن المائل.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن هي:

أولاً/ بطلان الحكم والقرار المطعون بهما لعدم تلاوتهما بجلسة عانية خلافاً للمواد الدستورية والقانونية وهي المادة (١٠٥) من القانون الأساسي، والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٢/١.

ثانياً / فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الصادر بالطلب رقم ٢٠١٩/٨٣ فإن موضوع الطلب هو فتح باب المرافعة من جديد لسماع بينة لم تكن بحوزيتا قبل اختتام البينات وقبل إقفال باب المرافعة في الاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٦٩ حيث قضت المحكمة بنفس جلسة النطق بالحكم برفض الطلب.

ثَالثًا / الخطأ في تطبيق القانون وتفسير وتأويل القانون وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة:

1-7. لقد أخطأ الحكم الطعين في تفسيره وتأويله لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة عير ٢٠٠٢، حيث تجاهل أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية.

٣-٢. عرفت المادة ١ من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢٠٠٢/٢ من هو الوكيل التجاري، ويما أن المشرع صرح في هذه المادة بأن الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويج السلع الداخلة في مجال الوكالة فإنه ويمفهوم المخالفة ليس لاي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون.

٣-٣. تتص المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٠/ بأنه لا يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا تتوافر فيهم الشروط في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

٣-٤. إن المشرع فرض بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، فكيف يتم تغريغ مضمون قانون ننظيم أعمال الوكلاء التجاريين من غايته بقرار إداري صادر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد، وهو قرار تنظيمي لا يجوز له مخالفة القانون.

رابعاً/ مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ المشروعية الإدارية وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة إن القرار الإداري محل الطعن هو قرار إداري فردي لم يبن على لائحة داخلية بدليل أنه لم يستند إلى أية لائحة أو نص قانوني أو دستوري.

خامساً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب عدم الاختصاص، حيث إن مسائل الاختصاص هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وهذا ما أكنت عليه المحكمة العليا في الطلب رقم ٢٠١٢/٩٧.

سادساً/ إن القرار الإداري معيب بعيب الشكل والإجراءات، حيث لم يتم نشير القرار في الجريدة الرسمية كما أنه مخالف لإجراء شكلي عدم الاعتماد والتصديق.

سابعاً/ إن القرار الإداري الطعين مخالف للقانون الأساسي وللقوانين التجارية والإدارية والإدارية . صفحة ٣ من ١١

ثامناً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب السبب.

تاسعاً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة: عاشراً مخالفة قرار وزارة الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ ١/١١/١٠٢م.

حادي عشر/ عدم احترام الحكم الطعين المبرز (م/١ عدد ٢٨) ومخالفته للقانون.

ثاني عشر/ عدم صحة القول الوارد في الحكم الطعين من أن الأصل في حماية الوكالة التجارية هو الموكل.

- P. J

ثالث عشر/ أخطأ الحكم الطعين حيث اعتراه القصور في التسبيب القضائي.


والتمست الطاعنة تعيين جلسة لسماع المرافعات وإصدار الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.

وحيث أنه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن بتاريخ ١/٤ ١٩/١ ٢٠م كرر وكيل الطاعنة ما جاء في لائحة الطعن المفصلة والتمس إجابة طلباته، ويذات الجلسة التمس ممثل المطعون ضدها التأجيل ليتمكن من تقديم لائحة جوابية وقد أجابته المحكمة لطلبه، ومن ثم تقدم بالأحة جوابية جاء فيها بأن الحكم المطعون فيه سليماً وموافقاً لصحيح القانون وطالب برفض الطعن.

وحيث إنه ويجلسة ٢٠١٩/١٢/٢م التمس وكيل الطاعنة تعديل اسم ممثل المطعون ضدها ليصبح د. رشدي وادي والتمس سماع شهادة السيد/ رامي أبو الريش.


وبذات الجنسة كرر ممثل المطعون ضدها ما جاء في اللائمة الجوابية وأضاف بأن الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً ومطابقاً للقانون ومبني على أسباب قانونية سليمة وسائغة، وفيما يتعلق بنعي الطاعنة بأن الحكم جاء باطلاً لعدم صدوره في جلسة علنية فهذا القول يجافي الحقيقة التي نطق بها محضر جلسة إصدار الحكم الذي أثبت أن الحكم صدر بحضور الخصوم، ويخصوص نعى الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً لقانون نتظيم أعمال الوكلاء التجاريين فإن أساس الطعن الراهن كما يتضح يقوم على فكرة تشتمل على تحليل مخل لنصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حيث ان كل الطعن والاستدعاء يقوم على فكرة ادعاء الطاعنة بأن قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين يمنح الحماية القانونية للوكلاء التجاريين وهذا غير صحيح حيث ان النصوص القانونية لا تفترض افتراض ولا تبنى على وحى خيال الخصوم، وباستقراء جميع نصوص قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين يتضح أنها لم تقرر في أي مادة من مواد القانون لي نص يازم الوزارة بمنح الحماية للوكلاء التجاريين، وإن القانون باختصار ينظم العلاقة ما بين الوكيل التجاري أو المنتجراو المزود

صفحة ٤ من ١١



والموكل، فجاء القانون انتظيم هذه العلاقة فقط ثم تضمن القانون تحديد حقوق المستهلك في مواجهة الموكل والوكيل التجاري، ولم يرد أي نص يلزم الوزارة بتوفير الحماية، والزميل يطعن بعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية في إصدار القرار المطعون فيه ودخل في جدل قانوني حول أنواع القرارات الإدارية ونجده تارة بكّيف قرار مسجل الوكالات التجارية قرار تتظيمي وفي مواضع أخرى يكيفه انه قرار فردي وظل يدور في هذه الحلقة المفرغة دون أن يصل إلى التكبيف الحقيقي لطبيعة قرار مسجل الوكالات التجارية وفي هذا الجانب نقول بأن نعي الطاعنة بعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية بإصدار القرار المطعون فيه هو غير صحيح ومرده عدم صحة هذا النعي نجد اساسه في التكييف الحقيقي لقرار مسجل الوكالات التجارية، صحيح ما قاله وكيل الطاعنة بأن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفينية هو لمجلس الوزراء حسب القانون الاساسى ولكن الخطأ هو تكييف الطاعنة لقرار مسجل الوكالات التجارية انه لائحة تتفينية ويخالف القانون الأساسى وإن ذلك خطأ، حيث ان كل رئيس خلية إدارية له الصلاحية المطلقة في إصدار تعليمات إدارية وهذه التعليمات حينما ترد بصيغة العموم تكون بمثابة قرار تنظيمي ولكنه في مرتبة أقل من اللائحة التنفيذية بمعنى ان هذه التعليمات لا يجوز لها ان تخالف اللوائح التنفينية او القوانين العادية ولا يمكن الادعاء بعدم وجود صلاحية قانونية لرئيس الخلية الإدارية بعدم صدور هذه التعليمات حتى ان الفقه ذهب إلى القول ان اختصاص الرؤساء الإداريين في إصدار التعليمات الإدارية ثابتة ومقررة حتى في ظل عدم وجود نص حيث انه بمجرد ان يكون الرئيس الإداري في الهرم يعطيه صلاحية في إصدار مثل هذه التعليمات، وإن ما صدر هو من قبيل التعليمات الإدارية ولا ترقي ان تكون لوائح تنفيذية وان مسجل الوكالات التجارية يتبين من القانون انه لا يعطى أي حماية للوكالات التجارية وان مسجل الوكالات أكد القانون ولم يخالفه وإن مناط رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية هو لتأكيد المشروعية وأنه ليس من صحيح القانون منح حماية للوكالات التجارية لا يقررها القانون، وبالتالي فإن الطعن بعدم الاختصاص يستوجب من الطاعنة ان تحدد من هي الجهة المختصة قانوناً بإصدار هذا القرار، وهذا مرتبط بوجود نص يلزم الوزارة بمنح حماية وهو غير موجود حتى يقول ان من رفع الحماية هو غير مختص ولكن مسجل الوكالات أعلن بموجب تعليماته عن أنه لن يمنح حماية لا يقررها القانون، وبالتالي أمام هذا التحليل القانوني فإن ادعاء أو نعى وكيل الطاعنة بأن القرار خالف قواعد الشكل والإجراءات كونه لم ينشر في الجريدة الرسمية وإن هذا النعي ينهار لأن ما صدر عن مسجل الوكالات ليس ضمن اللوائح التنفيذية حتى يتم نشره في الجريدة، وفي النهاية ثبت أمام محكمة أول درجة ان غاية القرار الإداري هي المصلحة العامة وتأكد ذلك من شهادة الشاهد يعقوب الغندور وأن

صفحة ٥ من ١١



غاية القرار هو منع الاحتكار التجاري من قبل التجار الذين يحددوه إدخال سلع معينة وإن هذا القرار أكد التخفيض المحوظ في سعر السلع التجارية بعد إزالة الحماية القانونية وعليه التمس رفض الطعن.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٩م والمحددة لسماع البينات قررت المحكمة التنبيه على الشاهد أو من ينوب عنه بالحضور وإلا سيتم تغريمه بغرامة مالية قدرها (١٠٠ دينار أربني).

وحيث إنه ويجلسة ٢٠/٦/٢٨ ٢٠٢م استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/ رامي أبو الريش والذي أفاد أنه يعمل مدير عام التجارة والمعابر ومسجل العلامات تجارية، والوكالات التجارية، وأن له خمس سنوات يعمل في تسجيل علامات التجارية، ويعلم بوجود لوائح، وبصفته مدير عام فعمله تنفيذي وأستلم تعليمات، وأنه أصدر القرار المطعون فيه بناء على تعليمات وكيل الوزارة الدكتور أيمن عابد، وحسب علمه فإن الأسباب التي دعت وكيل الوزارة إلى إصدار التعليمات هي رفع الحماية عن الوكالات التجارية لعدة أسباب أولاً منع الاحتكار وثانيا خلق المنافسة بين التجار وتخفيض الأسعار، وهذا كان السبب في رفع الحماية عن الوكالات التجارية وذلك في شهر ١٠/١٠ ٢م، وأنه لم يكن في ذلك الوقت عندما قام وكيل الوزارة المهندس حاتم عويضة بتكليف الأستاذ/ إياد أبو هين بدراسة أسعار السوق، ودائرة المعبر ضمن دائرة الإدارة العامة، وأن تخصصه إدارة أعمال، وأي تعليمات تصدر من مسئول المؤسسة يقوم بتنفذ التعليمات وهذا أمر طبيعي، وفي حال كانت متوفرة حماية الوكالات التجارية يقوم بحمايتها، ولديه مسجل ٩٠ وكالة وتم رفع الحماية عن الوكالات التجارية كلها بشكل عام، وتم مخاطبة كل شركة على حدة برفع الحماية عن وكالتها بشكل خاص وإعلان كل شركة، والشركة الوحيدة التي طعنت بالقرار هي شركة الوادية وهي الشركة الوحيدة من الـ ٩ شركة، وصحيح كل الشركات تم رفع الحصانة والحماية عنها بما فيها شركة يونيبال، وشركة يونيبال هي شركة مسجلة في الضفة الغربية والتي توفر لها الحماية ليس الحكه مة في غزة ولكن حكومة رام الله وتمنع أي شركة من إدخال بضِائع تخص شركة يونيبال لغزة، وهذه الشركة (لأولاد رئيس السلطة أبو مازن عباس) وهي تمنع من الضفة الغربية، وصدر قرار من المحكمة بتوفير الحماية لشركة الوانية بشكل مؤقت، ونحن ملتزمين بحماية شركة الوانية؛ لحين البت في الطعن، ونخلت بضائع وتم التحريز على هذه البضائع وهي الأحمد قاسم والدنف، وتم التحريز عليها وتحرير محاضر ضبط، وتم تسليم هذه البضائع لشركة الوادية بالاتفاق والتفاهم مع أحمد قاسم، ويوجد نسخة مترجمة عن عقد الوكالة التجارية لشركة الوادية في الملف لدى الوزارة لعام ٢٠٠٩م وتم مخاطبة شركة الوادية عدة مرات منه شخصياً كمسجل علامات تجارية والوكالات بأن تقوم الشركة بتصويب وضعها القانوني ولم تنفذ شركة الوادية وضعها القانوني، والقصد بالوضع القانوني هو إحضار أصل الوكالة مصادق عليها وعدة طلبات، وأيضا المَفاحِثة في الموضَوَع أن شركة

صفحة ٢ من ١١

تنوفا وإن كانت شركة الوادية هي الوكيل الوحيد لها فلماذا تقوم شركة تنوفا ببيع عدة تجار من منتجائها ولله والله قطاع غزة، والوزارة تعطي أنونات استيراد لجميع الشركات، وهذا أدخل الشك لدينا في الوكالة التي نطلب مرارا موافاتنا بأصل الوكالة وترجمتها، وشركة الدنف قامت باستيراد حليب بوبرة من شركة تتوفا وهذا محضر ضبط للبضائع صادر بتاريخ ١٦/١/٠١م — نظر وأرفق المحضر بالأوراق — وهذه الشهادة الصادرة عن شركة تتوفا ومترجمة للغة العربية توجد لدينا نسخة في ملف الوزارة، وهذه إفادة فقط صادرة في ١٦/١/١م ولكن عقد الوكالة لم يصل وآخر عقد في عام ٢٠٠٩م، والوزارة تحدد طلبها في التصويب وقد بلغناه بكتاب رسمي يتضمن المطلوب، ومضمونه هو إحضار عقد جديد من شركة تتوفا مع العلم أننا قمنا برفع الحماية التجارية عن الوكالات التجارية، وإعادة النظر في توفير حماية الوكالات التجارية يحتاج إلى سياسات عليا، ووزارة الاقتصاد لم تقم بإلغاء الوكالات التجارية ونحن قمنا برفع الحماية عن الوكالات التجارية ولم نقم بإلغائها، وذلك للأسباب الواردة، ويوجد قرار الآن في وزارة الاقتصاد برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية.

ويمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: قانون نتظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ويمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: قانون نتظيم أعمال الوكلاء التجاريية المصنعة المنتج بعد المرابقة المركة إن كان يوجد عقد وكالة بين الطرفين، والغايات من القرار رفع الحماية تحققت بعد صدور القرار وتطبيقه، وتحققت في السلع الغير الأساسية ومنها خفض الأسعار وأصبحت في متناول المواطنين، والقرار جاء لتأكيد القانون، والبضائع التي تدخل من قبل شركات أخرى يتم شراءها من شركة تنوفا مباشرة ويوجد فواتير صادرة لعدة تجار، وحتى في حال تصويب الشركة لأوضاعها القانونية فإن قرار رفع الحماية يبقى ماري المفعول على الجميع.


ويجلسة ٢٠٢٠/٢/١٣ استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/ إياد أبو هين والذي أفاد أنه يعمل في وزارة المهندس المالية بغزة مكلف وكيل مساعد بالوزارة، وأن علاقته بالموضوع بدأت عندما اتصل وكيل وزارة الاقتصاد المهندس حاتم عويضة في بداية شهر ٢٠١٣/١ وطلب منه أنه يوجد خلاف بين وزارة الاقتصاد وشركة الوادية حول تسعير المنتجات والاصناف ونسبة تحقيق الربح وأن الطرفين الوادية ووزارة الاقتصاد قد اتفقا على اختياري كخبير لتحديد نسبة الربح للأصناف المنتازع عليها، وإنا طلبت كتاب رسمي من وزارة الاقتصاد وأرسل لي بتاريخ التحديد نسبة الربح للأصناف المنتازع عليها، وإنا طلبت كتاب رسمي من وزارة الاقتصاد وأرسل لي بتاريخ المديد نسبة الربح للأصناف المنتازع عليها، وإنا طلبت كتاب رسمي من وزارة الاقتصاد وأرسل لي بتاريخ

الوادية وتم الاطلاع لكافة الحسابات والميزانيات لعام ٢٠١١ و٢٠١٢ وتم فحصها وتم الاطلاع علَى الْمُشْلَرُيَّاتُكُ والفواتير للشراء والبيع والمصروفات والاطلاع على حسابات الضرائب وكل ما يتعلق بالحسابات وقد اعددنا محاضر لهذه الجلسات وعددها ١١ محضر توثق جلساتنا مع شركة الوادية وتوضح بعض آليات العمل وما تم عمله في الجلسات وكل ذلك كان بعلم وزارة الاقتصاد، وإنا قمت باختيار مساعد لى لتنفيذ المهمة وهو المحاسب زيد بسيسو، وقمنا بتقديم تقريرنا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وقمنا بتسليمه لوزارة الاقتصاد في نهاية عملنا وبعد ذلك أرسل لي الاخ حاتم عويضة وقمنا بمناقشة نتائج الثقرير وقمنا بتحديد قيمة ربح كل الأصناف المحددة وذلك في الصفحة (٤ بند أ) من التقرير -وأشار للتقرير المبرز بالطعن-، والعمولة والبونص ونسبة الربح هي بمثابة مصدر واحد وكان يأخذه الوادية من الشركة وطلب منا الوادية أن نسبة الخصم "العمولة" الممنوحة له أن لا تدخل في الحسابات كونها ممنوحة له ورفضنا ذلك كون ذلك سينعكس على نسبة الربح، وإن الوزارة استلمت التقرير بكتاب رسمى وجلست أنا والأخ حاتم و تتاقشنا في هذه النتائج وبعد ذلك تم عمل اتفاقية بين الطرفين شركة الوادية ووزارة الاقتصاد وهذه الاتفاقية تم صياغتها بينهم وإنا لا علاقة لي بها وإن الاتفاقية هي طي المبرز (م ض/١ عدد٤٥) وإنا وقعت كشاهد على هذه الاتفاقية، وإنا الهدف من اختياري تم تحديده في الكتاب وهو تحديد سعر الأصناف والربح وقمت بتوضيح كل صنف من الأصناف ومقدار الربح في تقريري، وأن شركة الوادية لا أعلم إذا كانت ملتزمة بهذه الأسعار حيث أن الموضوع من سنة ٢٠١٤، وأنا علاقتي بالقضية انتهت عندما قمت بتقديم تقريري للوزارة وإنا قرأت في الأخبار وبالإعلام انه عندما كان الأخ أيمن عابد وكيل وزارة الاقتصاد قام برفع الحماية عن شركة الوادية.

بمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: التقرير الذي قمت بإعداده لا علاقة له برفع الحماية عن الشركة سنة ٢٠١٦، وإننا قمنا بتحديد نسبة الأرباح لكل صنف ولم نخوض في تحديد الأسعار للمستهلك.

ويذات الجلسة قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الطعن للدراسة وإصدار القرار مع السماح لوكلاء الأطراف بتقديم مذكرات ختامية.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على سائر الأوراق وتدقيقها والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً استبان لها بأن ما هو ثابت بالأوراق أن الطاعنة هي شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥) حسب الأصول القانونية وتمارس عملها في مجال التجارة بقطاع غزة، والثابت أيضاً بما له أصل في الأوراق بأن الطاعنة هي الوكيل الحصري والوحيد ولمدة غير محدودة الشركة تتوقا في قطاع غزة، وهي



حاصلة على شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٩٩/٠٢٩١/٩٠)، ولما كان الثابت بأن المطعون ضدها أصدرت قرار إداري برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية وتبلغت الطاعنة بهذا القرار بتاريخ ١١١/١١/١٠م، وبموجب القرار تم منحها مدة ستة أشهر لإنهاء التزاماتها المترتبة على تسجيل الطاعنة لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بالقرار الإداري من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠م.

وحيث إن الثابت بما له أصل بالأوراق أن الطاعنة تقدمت لدى المطعون ضدها باعتراض على القرار محل الطعن ولم تتلق رد من الوزارة على هذا الاعتراض.

وحيث إن الثابت دون أي شك بأن المجلس التشريعي الفلسطيني أصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، ونشر القانون سالف الذكر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ألزمت الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية.

وحيث إن المادة الثانية من القانون سالف الذكر نصت على شروط خاصة لمزاولة أعمال الوكلاء التجاريين ومن هذه الشروط أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل ويقصد بالسجل وفقاً للمادة (1) من القانون بأنه السجل الذي تعده الوزارة لقيد الوكالات التجارية.

وحيث إن المادة الثامنة عشر من ذات القانون الزمت أيضاً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

وحيث إن المادة الرابعة والعشرون من القانون المذكور ألزمت وزارة الاقتصاد الوطني بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

متى كان ذلك، فإن قانون أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ تناولت نصوصه كافة الأحكام ذات العلاقة بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي، دون أن يعطى القانون الصلاحية لوزارة الاقتصاد الوطني بإلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنما ألزمها بإصدار الأنظمة لتطبيق تلك الأحكام الواردة قيه.

وحيث إن المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن مبدأ سيادة المقانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

ولما كانت المادة الثانية من القانون الأساسي أكدت أيضاً على أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث إن المادة ٤٧ من القانون الأساسي أكدت بأن المجلس التشريعي يتولى مهامه التشريعية والرقابية. متى كان ذلك، فإن من الأصول المسلم بها أن كل سلطة من السلطات الثلاثة حدد القانون الأساسي الفلسطيني مهامها واختصاصاتها دون أن تتدخل السلطة التتفيذية في مهام السلطة التشريعية، بل من واجب السلطة التتفيذية احترام مهام واختصاصات السلطة التشريعية المناطة بها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

وحيث إن من الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً، بل هناك غابة جليلة أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون.

ولما كان القرار الإداري يلزم لصحته من الناحية النظامية أن يستجمع أركاناً خمسة وهي الاختصاص، والشكل والسبب والمحل والغاية، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن القرار الإداري يعتريه عدم المشروعية.

ولما كان الفقه قد درج على تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى عيب عدم اختصاص جسيم، وعيب عدم اختصاص بسيط، ويب عدم اختصاص بسيط، وينصرف عيب عدم الاختصاص الجسيم إلى المخالفة الصارخة للقواعد النظامية التي تحدد أصحاب الصلاحية، بحيث يغدو القرار منعدماً من الناحية النظامية فلا تلحقه أية حصانة بفوات مواعيد الاعتراض عليه، ولا يشترط النظلم منه، ومن أبرز صور عيب عدم الاختصاص الجسيم اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التقريعية، وكذلك اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى منبتة الصلة بها.

ولما كان ذلك فإن القرار محل الاستدعاء ٢٠١٦/١٦٩ الذي تطلب الطاعنة إلغاؤه قد صدر من مدير عام التجارة والمعابر، ولم يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في تعديل القوانين أو إلغاؤها، فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك حق إصداره واعتراه عيب عدم الاختصاص الجسيم.

وترى هذه المحكمة بأن من الأصول المسلمة أن أي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لابد أن يكون من أجل المصلحة العامة، ولكن ينبغي على السلطة التنفيذية أن تسلك الطريق القانوني الصحيح في تحقيق المصلحة العامة التي تتغياها.

A STANDARD OF THE STANDARD OF

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

وإزاء ما تقدم يستبين بأن المحكمة الإدارية جانبت الصواب فيما انتهت إليه من قضاء وبات الطعن في محله، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وإجابة الطاعنة إلى طلباتها.

وحيث إن الرسوم والمصاريف تلزم خاسر الطعن.

فلهذه الأسجاب

بإسم الشعب العربي القلسطيني

1/25-1//

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار رقم (٢٠١٦/١٧٩٨) الصادر بتاريخ ١/١١/١/١م عن السيد/ رامي أبو الريش مدير عام التجارة والمعابر ومسجل الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وتضمين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١١/١/١١م.

رئيس المحكمة المستشار المحكمة

عضو المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار